

## دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

من أتلف إنسانا أو جزءا منه بمباشرة أو سبب : إن كان عمدا فالدية في ماله وإن كان غير عمد فعلى عاقلته ومن حفر تعديا بئرا قصيرة فعمقها آخر : فضمان تالف بينهما وإن وضع ثالث سكيئا فـ أثلاثا وإن وضع واحد حجرا تعديا فعثر فيه إنسان فوقع في البئر : فالضمان على واضع الحجر كالدافع وإن تجاذب حران مكلفان حبلا فانقطع فسقطا ميتين : فعلى عاقلة كل دية الآخر وإن اصطدما فكذلك ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما فاصطدما فماتا : فديتهما من ماله ومن أرسل صغيرا لحاجة فأتلف نفسا أو مالا : فالضمان على مرسله ومن ألقى حجرا أو عدلا مملوءا بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه فمنعه حتى مات أو أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز أو أخذ دابته أو ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه فأهلكه ضمنه وإن ماتت حامل أو حملها من ریح طعام : ضمن ربه إن علم ذلك من عاداتها من أتلف إنسانا أو جزءا منه بمباشرة أو سبب : إن كان عمدا فالدية في ماله وإن كان غير عمد فعلى عاقلته ومن حفر تعديا بئرا قصيرة فعمقها آخر : فضمان تالف بينهما وإن وضع ثالث سكيئا فـ أثلاثا وإن وضع واحد حجرا تعديا فعثر فيه إنسان فوقع في البئر : فالضمان على واضع الحجر كالدافع وإن تجاذب حران مكلفان حبلا فانقطع فسقطا ميتين : فعلى عاقلة كل دية الآخر وإن اصطدما فكذلك ومن أركب صغيرين لا ولاية له على واحد منهما فاصطدما فماتا : فديتهما من ماله ومن أرسل صغيرا لحاجة فأتلف نفسا أو مالا : فالضمان على مرسله ومن ألقى حجرا أو عدلا مملوءا بسفينة فغرقت ضمن جميع ما فيها ومن اضطر إلى طعام غير مضطر أو شرابه فمنعه حتى مات أو أخذ طعام غيره أو شرابه وهو عاجز أو أخذ دابته أو ما يدفع به عن نفسه من سبع ونحوه فأهلكه ضمنه وإن ماتت حامل أو حملها من ریح طعام : ضمن ربه إن علم ذلك من عاداتها